

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

منه أي الإسراع فيمشي به الهويينا و سن اتباع الجنائز لحديث البراء أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز متفق عليه وكون ماش معها أمامها لحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز رواه أبو داود والترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجة ولأنهم شفعاءه و سن كون راكب ولو سفينة خلفها لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنائز رواه الترمذي وقال حسن صحيح وكره له أي لمتبع الجنائز راكبا أن يكون أمامها قال المجدك كراهته لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركباننا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهر الدواب رواه الترمذي لغير حاجة كمرض و لغير عود فإن كان لحاجة أو عائدا مطلقا لم يكره لحديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال الترمذي صحيح وقرب متبع الجنائز منها أفضل لأنها كالإمام وكره تقدمها لموضع صلاة عليها و لا يكره تقدمها لمقبرة و كره جلوس تابعها حتى توضع بأرض لدفن نصا لحديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعا إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود وروى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض إلا لمن بعد فلا يكره له الجلوس قبل وضعها دفعا للحرج والمشقة و كره قيام لها أي الجنائز إن جاءت أو مرت به وهو جالس